

الحكم العام الملزم رقم (9) لسنة 2022 تاريخ 2022/6/5
ال الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة المشكلة بموجب كتاب مالي وزير المالية
رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9

الموضوع: الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية
المستحق وفقا لنظام حوافز الأنشطة الصناعية
رقم (13) لسنة 2020.

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة المشكلة بموجب كتاب مالي وزير المالية رقم (345/4/5) تاريخ 2022/1/9 لتدارس موضوع الشريحة الضريبية المستحقة على الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية المستحق وفقا لنظام حوافز الأنشطة الصناعية رقم (13) لسنة 2020.

وبناء على ما تقدم تبين اللجنة ما يلي :

أولاً: إن الموضوع يحكمه نص المادة (5) من النظام المشار إليه أعلاه والمادة (4) من تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي لصادرات الأنشطة الصناعية لسنة 2020 والتي تنص على ما يلي :

((أ). تمنح المؤسسة المصدرة ابتداءً من عام 2020 في نشاط صناعة الأدوية دعماً مالياً تساوي نسبته (5%) من مجموع قيمة صادراتها السنوية التي تزيد في أي سنة عن مجموع قيمة صادراتها عن السنة السابقة.

- ب-

1- تمنح المؤسسة المصدرة في نشاط صناعة الألبسة ابتداءً من عام 2019 دعماً مالياً تساوي نسبته (3%) من مجموع قيمة صادراتها السنوية.

2- اذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في أي سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح دعماً مالياً تساوي نسبته (5%) من مقدار الزيادة ويطبق هذا الدعم ابتداءً من عام 2020 على ان لا يؤثر هذا الدعم على استقادتها من الدعم المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة.

3- اعتباراً من عام 2021 ولغايات الحصول على الدعم المالي المنصوص عليه في هذه الفقرة، على المؤسسة المصدرة رفع نسبة العمالة المحلية لديها بمعدل لا تقل نسبته عن (1%) سنوياً عن النسبة المعتمدة لدى وزارة العمل للسنة التالية وشراء ما لا تقل نسبته عن (1%) من قيمة مشترياتها من السوق المحلي بالتعاقد مع المصانع المحلية للسنة التي تلي ذلك.

ج- في غير النشاطين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة،
تمنح الحواجز التالية:

1- تمنح المؤسسة المصدرة ابتداء من عام 2019 دعماً مالياً تساوي
نسبة (3%) من مجموع قيمة صادراتها السنوية.

2- إذا كان مجموع قيمة الصادرات السنوية للمؤسسة المصدرة تزيد في
سنة من السنوات على مجموع قيمة صادراتها عن العام السابق فتمنح
دعماً مالياً تساوي نسبة (5%) من مقدار الزيادة، وبطريق هذا الدعم
اعتباراً من عام 2020 على أن لا يؤثر هذا الدعم على استفادتها من
الدعم المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة.)

ثانياً: تنص المادة (10) من تعليمات احتساب قيمة الدعم المالي ل الصادرات الأنشطة
الصناعية لسنة 2020 على أنه : (يعتبر الدعم المالي المنوح دخلاً خاضعاً لضريبة
الدخل وذلك في السنة التي يتم قبضه فيها) .

بناء على ما تقدم ، تؤكد اللجنة على أن الدعم المالي موضوع الحكم الملزם هو مقابل
قيام الشركة بممارسة نشاط التصدير وليس لغaiات صناعية، وجاء الدعم المالي كإيراد
لتشجيع التصدير الذي يعتبر عملاً تجارياً وليس صناعياً لذلك يخضع هذا الدعم
لضريبة الدخل وفق النسبة المقررة للنشاط التجاري وليس النشاط الصناعي وبالتالي
لا ينطبق عليه التخفيف المقرر للنشاط الصناعي وفقاً لنظام حواجز ضريبة الدخل
للنشاط الصناعي رقم (18) لسنة 2020 .

مديراً وحدة الرقابة الداخلية

مديراً وحدة الشؤون القانونية

مديراً مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة
في المناطق التنموية والمناطق الحرة

مديراً مديرية كبيرة المكلفين

مساعداً المديراً العام
للعمليات والتتفيد

مساعداً المديراً العام
للشؤون الإدارية والمالية

مساعداً المديراً العام
لشؤون التخطيط والتطوير

المديراً العام

مستشار المديراً العام